## قـــرار وزارى
## رقم ٤١ / ٢٠٠٣

## بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى شأن إعفاء بعض السلع والبنود الفرعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية

إستناداً إلى الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،

وإلى نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس الصادر بقرار المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط يومى ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ / ٢٠٠٢ بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج فى شأن قيام الاتحاد الجمركى وتعديل التعرفة الجمركية ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ فى دورته الثالثة والعشرين المنعقدة فى دولة قطر يومى ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م بشأن إعفاء السلع والبنود الفرعية من التعرفة الجمركية ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢م باعتماد تطبيق إعفاء السلع والبنود الفرعية المحددة فى قرار المجلس الأعلى المشار إليه وتكليف معالى وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لذلك ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩ محرم ١٤٢٤هـ الموافق أول أبريل ٢٠٠٣ والمصدق عليه فى جلسته

رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٦ صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٣م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــرر

**مـــادة ( ١ )** : تضـــاف إلى الإعـفـــاءات المنصـــوص عليـهـا فـــى القـــرار الـوزارى رقم ١٠٨ / ٢٠٠٢ المشـار إليـه السلع والبنود الفـرعـيـة التى قـرر المجلس الأعلى فى دورته الثالثة والعشرين إعفائها من التعرفة الجمركية .

**مـــادة ( ٢ )** : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مـــادة ( ٣ )** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣م

**أحمـــد بن عبـدالنبى مكى**
وزيـــر الإقتصـــاد الوطنـــى
نائب رئيس مجلس الشؤون
الماليـــة ومـــوارد الطـاقـــة

**صدر فى : ١٥ / ٤ / ١٤٢٤هـ**
**الموافـــق : ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم ( ٧٤٧ )
الصـــادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣م